محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٨٣٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد أحمد الطراونه

وعضوية القضاه الساده

يوسف الحمود ، عبدالرحمن البنا ، بسام العتوم ، فوزي العمري

المميـــــز المميـــز ضـــده

الحـق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضيه رقم ٩٩/٥١٤ فصل ٢٠٠٠/٢/٢٨ القاضي بإدانة المتهم بجناية الخطف طبقاً للماده ٤/٣٠٢ عقوبات وتجريمه بجناية الإغتصاب لفتاه لم تتم الخامسة عشر من عمرها طبقاً للماده ٢/٢٩٢ عقوبات المعدله بالماده ٢/٩ من قانون العقوبات رقم ٩ لسنة ٨٨ مكرره ثلاثة وعشرون مره وتجريمه بجناية الإغتصاب لأنثى بغير رضاها طبقاً للماده ٢٩٢ عقوبات مكرره تسعة عشر مره .

١- عملاً بأحكام الماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة عشر سنوات والرسوم عن جناية الخطف ولإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمه اعتبار ذلك من

lawpedia.jo

الأسباب المخففه التقديريه لذا وعملاً بالماده ٣/٩٩ تخفيض العقوبه بحقـــــه لتصبـــح وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم .

٢- عملاً بأحكام الماده ٢/٢٩٢ عقوبات المعدله بالماده ٢/٩ من قانون العقوبات رقم ٩ لسنة ٨٨ الحكم بإعدام المجرم ، شنقاً حتى الموت عن جنايـــة الإغتصاب لفتاه لم تكمل الخامسة عشر من عمرها ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففه التقديريه ، لذا وعملاً بالماده ١/٩٩ من قانون العقوبات تخفيـــض العقوبه بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة عشر سنوات والرسوم .

٣- عملاً بأحكام الماده ١/٢٩٢ عقوبات المعدله بالماده ١/٩ من قانون العقوبات رقم ٩ لسنة ٨٨ وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة عشـــر سنوات والرسوم عن كل جنايه من جنايات الإغتصاب لأنثى أتمت الخامسة عشره مـــن عمرها ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففه التقديريه لذا وعمـــلاً بالمـــاده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقه المؤقتـــه مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية .

٤- عملاً بالماده ٧٢ عقوبات تقرر المحكمه إدغام العقوبات المحكوم بهـــا المجـــرم وتنفيـــذ العقوبه الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة عشر ســـنوات والرســـوم محسوبه له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-</u>

١) أن هذه القضيه ليس لها أساس من الصحه .

٢) المتهم لم يرتكب الجرم المسند إليه .

٣) المتهم بريء من التهمه المسنده إليه وهي الإغتصاب .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠٠٠/٨/٣١ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلـــب فـــي نهايتهـــا رد التمييـــز شكـــلاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين أن المميز لم يدفع الرسوم المقرره بموجب الماده "٤٧" مـــن جدول الرسوم الملحق بنظام الرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته عن المرحله التمييزيه .

وعليه نقرر رد التمييز من حيث الشكل .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٥م .

عضـــــــــو عضـــــــــو الرئيـــــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــــــو عضـــــــــو

lawpedia.jo

دقق/ن ر